الدعاوى المتعلقة بالتركات

(المحاسبة والإفصاح وتسليم المستندات ...)

القاضي بمحاكم القضاء العام:

سلمان بن عبدالرحمن الباحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد؛

فإنه مر بي من خلال عملي في قضاء الأحوال الشخصية عددٌ من المسائل القضائية غير الظاهرة، التي نتج عن معالجتها وسؤال أصحاب الفضيلة ومراجعة الأنظمة والتعليمات فيها؛ جملةٌ من التحريرات، فدونتها وأبقيتها عندي زمنا رجاء تقليب الفكر فيها، ثم رأيت نشرها بعد أن عرضتها على أصحاب الاهتمام والمنشغلين بالقضاء والترافع، طالبا التصويب والتصحيح والاستدراك والتوجيه، منتفعا بما أفدت منهم.

ويجمع هذه المسائل تعلقها بدعاوى قسمة التركة، فهي إما سابقة لها، أو ناشئة عن المنازعة فيها، وعليه فقد تضمنت هذه الورقة -جملةً- ثلاثَ مسائل؛ الأولى: مفهوم الدعاوى المتعلقة بالتركات. الثانية: الاختصاص النوعي بنظر الدعاوى المتعلقة بالتركات. الثالثة: دعاوى الإفصاح وتسليم المستندات وتسليم المال أو ضمانه (التعويض عنه)، وإجراءاتها القضائية.

وقد استندت فيها على الأنظمة ذات الصلة، وما هو منشور من تعاميم وتعليمات، راغبا إفادة نفسي أولا ثم المهتمين، والتقليل مما قد يكون واقعا من انصراف الذهن عن تصور هذه الدعاوى، أو توهم في إجراءاتها. وهي ورقة إجرائية ومختصرة، لا موضوعية ولا مسترسلة، فما كان فيها من خطأ فهو من نفسي والشيطان، وما كان من صواب فمن الله وحده.

المسألة الأولى: مفهوم الدعاوى المتعلقة بالتركات:

تتعدد الدعاوى المتعلقة بالتركات، والغاية منها جميعا وصول الواحد من الورثة إلى استيفاء نصيبه الشرعي من مال مورثه، ودعوى قسمة التركة هي أظهر هذه الدعاوى، وهي: طلب قسمة مال المورث بين الورثة، وتوزيع أنصبتهم منه عليهم، فإن كان المال المشاعة ملكيته بين الورثة حاضرا معلوما لطالب القسمة، ولا نزاع في كونه من التركة، فالأصل أن لا يفتقر طالب القسمة إلى دعوى تسبقها، ولا يحتاج إلى دعوى تلحقها.

ويقع في بعض الأحوال ألا يكون المال حاضرا بأن تُصرف فيه مثلا، أو ألا يكون معلوما لطالب القسمة ويعلمه غيره، أو أن يتعذر على طالب القسمة الوصول إلى مال المورث لطلب قسمته إلا بعد حيازته لمستندات متعلقة بهذا المال، فيتعذر عليه التقدم بدعوى قسمة التركة حينئذ، ويختلط عليه أي الدعاوى توصله لغرضه؟ وبأيها يبدأ؟ وأي المحاكم تختص بنظرها؟ وكيف يصل من خلال الدعاوى المتعلقة بالتركات إلى ما يريد من حقه؟

كما أنه قد يقع أثناء النظر القضائي استشكال لبعض هذه الدعاوى، تظهر آثاره في اشتراط ما لم يشترط فقها أو نظاما لقبولها شكلا، أو في تطاول أزمنة نظرها بعد قبولها، ولم أجد فيما دُوّن من مذكرات وأوراق متعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والتركات من استعرض هذا النوع من الدعاوى استعراضا وافيا.

وبعد بحث وتأمل ونظر في طلبات الدعاوى ومعضلات المترافعين من الورثة في هذه الدعاوى؛ انحصر لي من أنواع الدعاوى المتعلقة بقسمة التركة أو الناشئة عن المنازعة فيها –مما يتطلب تحريرا– ما يلي[1]:

---

(١) هذه الدعاوى التي توجه لي حاجتها للتحرير، ويزيد عليها مما يتعلق بالتركات دعوى طلب القسمة، وهي دعوى ظاهرة، وهناك عدد من الدعاوى وإن ذكرت في سياق الدعاوى المتعلقة بالتركات –كما يذكر أحيانا عند بيان الاختصاص النوعي– إلا أني لم أر أنها متعلقة بها، إذ أن منها ما ليس له ارتباط بموضوع التركات، كدعوى أتعاب الترافع، ومنها ما هي دعاوى من حق المورث رفعها وحل الورثة محله في ذلك، فلا يمكن اعتبارها دعاوى متعلقة بالتركات وإلا لأدخلت في هذا جل الدعاوى، كالمنازعة في ملكية العقار والمطالبة بالدين وغيرها. =

ويشار إلى أن طلب الحراسة القضائية من الدعاوى المستعجلة المتعلقة بالإجراءات الوقتية المنظمة بالباب الثاني عشر من نظام المرافعات الشرعية، وطلب إقامة المصفي داخل في دعوى طلب قسمة التركة.

١- دعوى الإفصاح، الإفصاح بمعنى الإيضاح، وهي: وهي الدعوى التي يرفعها المدعي بطلب إلزام المدعى عليه بأن يبين له ما يعلمه -دونه- مما يتعلق بنصيبه من التركة[١].

٢- دعوى تسليم المستندات، وهي: الدعوى التي يطلب المدعي إلزام خصمه بتسليمه أصل وثيقة أو ورقة أو صورة منها، هي في حوزة المدعى عليه وللمدعي مصلحة في طلبها، كأن أن تتضمن إثباتا لحق للمدعي أو بيانا لما له حق فيه.

٣- دعوى تسليم المال، أو ضمانه (التعويض عنه)، وهي: الدعوى التي يطلب فيها المدعي إلزام خصمه بتسليمه مالا مستحقا له بموجب إرثه، في ذمة خصمه أو تحت يده، أو إلزام خصمه بضمان ما تصرف به في نصيبه وفات عليه بمال يسلمه له [أي للمدعي]، وإن عُبر بالتعويض[٢] قيل: أو إلزام خصمه بتعويضه عما فوته عليه من نصيبه بتصرفه [أي تصرف المدعى عليه].

الإشكالات الواردة في مفهوم هذه الدعاوى ونظرها بوجه عام:

١- عدم ظهور مفهوم هذه الدعاوى والمعنى منها لكثير من المترافعين ولبعض الدوائر القضائية، وأثر ذلك عدم وضوح المصلحة التي يتغياها المدعي من رفع الدعوى، وذلك لكون مفهومها ليس ظاهرا كدعوى الحضانة أو النفقة أو فسخ النكاح ونحوها.

٢- عدم تحرير الطلب فيها، وهو أثر من آثار الإشكال الأول، ومن صور ذلك أن بعض الخصوم يطلب محاسبة خصمه بسبب تصرفه في أموال التركة، دون أن يبين -أو حتى يتبين- مراده بالمحاسبة، وهل هو طلب الإفصاح أو تسليم المستندات أو التضمين أو تسليم المال؟ بل إن بعضهم

---

(١) ومصطلح الإفصاح مبثوث في الأنظمة على عدة اعتبارات، والمتعلق بالأنظمة القضائية؛ يرد عادة على الإفصاح للدائن أو الإفصاح للمحكمة، ومن ذلك المواد ٧١ و ١١٣ من نظام الإثبات، والمواد ١٩٣ و١٥٦ و٤٩٧ و٥٢٣ و٥٥٤ من نظام المعاملات المدنية، وهو أحد المعاني الرئيسة التي يدور عليها نظام التنفيذ، لكون تنفيذ الأحكام المالية متوقف على الإفصاح بالأمر الذي يصدره قاضي التنفيذ.

(٢) التعبير بالضمان تعبير الفقهاء، والتعبير بالتعويض تعبير القانونيين، ولا مشاحة في الاصطلاح، وينظر للاستزادة كتاب الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى الزرقا.

يريد -من خلال طلبه المحاسبة- تعزير المدعى عليه، وهو طلب لا علاقة له بدعوى قسمة التركة كما هو معلوم.

٣- عدم تحرير وقائع هذه الدعاوى، بذكر الوقائع المنتجة والمؤثرة في استحقاق الطلب، والادعاء -عوضا عن ذلك- بدعاوى مفتوحة متطاولة، يترتب عليه تطاول أزمنة النظر فيها وعدم انحصار محل الدعوى، مسببا المشقة على الدوائر وعلى الخصوم؛ فاتحا المجال للمضارة بين الورثة من خلالها، وقد يلحظ فيها ظهور المناكفة أو الأذية أكثر من ظهور المصلحة للمدعي في كثير من هذه الدعاوى.

٤- استشكال الاختصاص في بعضها.

٥- عدم ظهور إجراءاتها.

بيانا لما يكون حلا للإشكالات المذكورة:

وبيانا لما قد يكون مزيلا لجملة من الإشكالات الواردة أعلاه فيما يلي(١):

١- الدعاوى المتعلقة بقسمة التركات -مما يسبق طلب قسمة التركة أو يترتب على المنازعة فيها-: يتوجه تسميتها جميعا بدعاوى المحاسبة، لتوجه معنى المحاسبة فيها واعتبارا للاصطلاح(٢)، ويظهر انحصارها في ثلاث دعاوى كما تقدم [دعوى الإفصاح، ودعوى تسليم المستندات، ودعوى تسليم المال أو ضمانه].

٢- أن دعاوى المحاسبة دعاوى يرفعها ذو المصلحة وهم: الموكل ضد وكيله (في موضوع التركة حصرا برابطة إرث بينهم في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية)، أو الورثة ضد وكيل أو ولي مورثهم، أو الهيئة(٣) ضد الولي، أو من كان مولى عليه أو ورثته ضد من كان وليه، أو الورثة أو الموصى لهم على

---

(١) وقد أُرجِئ ما يتعلق بالاختصاص والإجراءات القضائية إلى المسألتين اللاحقتين كما أشير له سابقا.

(٢) الاصطلاح في التعليمات المنشورة والجاري بين القضاة من استعمال للمصطلح، مع الإشارة إلى أنه قد لا يتحقق معنى المحاسبة في بعض صور الدعاوى المذكورة، ومأخذ الأمر على التغليب.

(٣) الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

وصـي المورث، أو المنتفعين بالوقف على ناظره، أو الورثة على المصـفي والحارس القضـائي للتركة، ولو بعد زوال الصفة عن المدعى عليهم المذكورين، وكذا الدعوى على ورثتهم[١].

٣- أن دعاوى المحاســبة الثلاث لكل منها طلبٌ لا يكونُ غيره، فدعوى الإفصـــاح بطلب الإفصاح، ودعوى تسليم المستندات بطلب تسليم المستندات، ودعوى تسليم المال أو ضمانه بطلب تسليم المال أو ضـمانه، وأن دعوى تسليم المال أو ضـمانه هي في حقيقتها -أيضـا- دعويان: دعوى بطلب التضمين "التعويض" [أي ضمان المدعى عليه ما فرط فيه من المال أو تعدى]، ودعوى بطلب تسليم المال [أي تسليم المدعى عليه المدعي ما تحت يده من مال يستحقه المدعي].

٤- أن سـبب الاسـتحقاق في دعوى تسـليم المال ادعاء المدعي وجود مال مسـتحق له بموجب إرثه من مورثه بحوزة المدعى عليه، وسبب الاستحقاق في دعوى ضمان المال هو إما مباشرة الإتلاف الصـادر من المدعى عليه فيما هو حق للمدعي بنصـيبه من الإرث، وإما التسـبب بالإتلاف بالتعدي أو التفريط، ويشـترط في دعوى التضـمين حال ادعاء التسـبب: ادعاء التعدي أو التفريط وبيانه محررا، وذكر مقدار محدد معلوما أو آيلا للعلم يُطلب تضمين المدعى عليه إياه[٢] .

وإن لم يدع المدعي مباشـــرة ولا تفريطا أو تعديا من المدعى عليه، كأن يذكر أن دعواه لمجرد التحقق، فلا وجه لنظر دعواه، لاشتراط الجزم في الدعاوى، وكذلك إن لم يبين وجه التعدي أو التفريط الذي يدعي، أو لم يذكر قدرا محدد من المال أو آيلا للعلم يطلب التضـمين به؛ فكذلك لا وجه لنظر طلبه لعدم تحريره دعواه، وإهمال بعض ما سبق متكرر في هذه الدعاوى.

٥- أن ترتيب الدعاوى المذكورة أعلاه لمن قامت حاجته لها جميعا على النحو التالي: الإفصاح ثم تسـليم المسـتندات ثم[٣] تسـليم المال أو ضـمانه ، فللمدعي التقدم بدعوى الإفصـاح ودعوى تسـليم المسـتندات المتعلقة بمال مورثه مما له صـفة ومصـلحة في طلبه بدعاوى مسـتقلة، متحققا من حقه من

(١) ووجه توجه الدعوى على ورثتهم في طلب تسليم المال: أن المال آل إليهم، وفي طلب التضمين: أنه دين في ذمة مورثهم فينتقل إليهم في حدود التركة، وفي طلب تســليم المســتندات: كونها انتقلت إلى أيديهم عادة، وفي طلب الإفصــاح: مظنة علمهم بما علمه مورثهم، فإن كانوا يعلمون فيفصحون.

(٢) وقد استقر العمل القضـائي على اشـتراط ذكر سبب الاسـتحقاق في تحرير الدعاوى، وإلى هذا أشـارت المادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية.

(٣) إن تبين لصاحب الشأن بعد الدعويين المذكورتين كون مال التركة حاضرا معلوما ليس في حيازة أحد، فحينئذ لا يكون بحاجة لدعوى تسليم المال أو ضمانه، ويكفيه التقدم بدعوى قسمة التركة للمال المذكور.

خلالها، ثم بعد أن تنتهي تلك الدعاوى وبعد أن يجتمع لصاحب الشأن ما أُفصح له عنه وما جرى تسليمه إياه من مستندات، له أن ينظر في أمره وفيما لديه، وإن شاء استعان هو بمن يرى لإجراء المحاسبة فيما بين يديه -من خلال مكاتب المحاسبة وغيرها-، ثم لاحقا لهذا -إن أراد- يتقدم للمحكمة بدعوى "تسليم المال أو ضمانه "، ليُنظر فيها ويتحقق من ثبوت دعواه واستحقاقه أو عدم ذلك.

٦- أن طلب المحاسبة هكذا مرسلا ليس طلبا ولا تتحرر به الدعاوى ولا يمكن معه النظر في طلب يحكم بموجبه لطرف ما، ومثله دعوى الإفصاح أو تسليم المستندات دون تعيين ما يطلب الإفصاح عنه أو ما يطلب تسليمه؛ وشاهد ذلك أن الطلب القضائي -من جهة الأصل- هو ما لو استعد المدعى عليه به وأجاب إليه: حكم عليه به، ولا يتأتى هذا في طلب المحاسبة. ومثل طلب المحاسبة؛ طلب إقامة الخبير المحاسبي، فندب الخبير إجراءٌ من إجراءات الإثبات لا يصح جعله طلبا قضائيا لدعوى الموضوع.

وعليه وجريا على تسمية كل دعوى بطلبها ينبغي ألا تسمى دعوى تسليم المال أو ضمانه بمسمى دعوى المحاسبة.

٧- أن الظاهر أن اختصاص المحكمة العامة منحصر في أجرة عقارات التركة متى ما كان المدعى عليه الوارث مستأجرا للعقار أو منتفعا به بنفسه [بمعنى شغله له]، ولا يظهر أن مطالبة بعض الورثة بعضهم الآخر الذي تسلم أجرة عقارات التركة -ممن أجرت عليه- بالدعاوى المذكورة أعلاه تخرج عن اختصاص محكمة الأحوال الشخصية، إذ أن استلامه إيجارات عقارات التركة لا يخلو أن يكون بوكالة منهم فمطالبتهم حينئذ متوجهة على المال الذي لهم في ذمته لكونه وكيلا عنهم، وإن كان بغير وكالة منهم فإن مطالبتهم إياه بالأجرة إجازة منهم لبعض ما تصرف فيه من نصيبهم، فيعود لكونه مالا لهم في ذمته حال كونه وكيلا عنهم، إذ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[1]، فلا يظهر دخول هذه الدعوى فيما قرره المحضر من اختصاص المحكمة العامة بدعوى المطالبة بأجرة العقار أو إخلائه ضد المستأجر أو المنتفع بالعقار، والدعاوى المذكورة [الإفصاح وتسليم المستندات وتسليم المال أو ضمانه] ليست دعاوى بالمطالبة بأجرة العقار.

---

(١) ويأتي في المسألة الثانية بيان الاختصاص النوعي في الدعاوى على الوكيل في التركات.

٨- أن فيما تقدم تخفيفا للعبء على الدوائر القضائية وعلى أصحاب الحق، وعدم اضطرارهم لتحمل كلفة رسوم الخبير المحاسبي -على عادة دعاوى المحاسبة الجارية في المحاكم- ومنعهم وسيلة لتحصيل حقهم غير هذه، على ما هو معلوم من الكلفة في رسوم الخبراء، وعدم وجود مال لصاحب الحق أحيانا يدفعه مقدما للخبير.

المسألة الثانية: الاختصاص النوعي في الدعاوى المتعلقة بالتركات.

ورد بيان اختصاص محاكم الأحوال الشخصية تجاه التركات أصالة؛ في نظام المرافعات الشرعية بالنص على اختصاصها بالنظر في مسألة الإرث والدعاوى الناشئة عن ذلك.

ثم صدر لاحقا "محضر لجنة دراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وجمع الاستفسارات والحالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالاقتراحات العملية لحلها" المعمم بتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم ١١١٥/ ت بتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ، وقد تضمن التأكيد على مسائل مهمة في الاختصاص النوعي؛ كان أولاها ما نصت عليه الفقرة (أولا) من المحضر من أن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي بطلب المدعي ودعواه، فكثيرا ما يقع أن ينصرف الذهن لتحديد الاختصاص النوعي بوقائع الدعوى دون اعتبار الطلب، وهذه مسألة يجدر التنبه لها؛ وهي أن الأنظمة والتعليمات في إجراءات المرافعات تدور على طلب المدعي عادةً وتبني عليه، وتبحث مضامين الدعاوى بالقدر المرتبط بطلبه.

ويتكرر أن يتضمن نظرُ الإثبات في الدعاوى وقائعَ الأصلُ في نظرها منعقد لغير اختصاص من نظرت عنده، كإثبات قاضي الجزائية استحقاق المدعى عليه للمال -المتهم باستيلائه عليه- من عدمه، وكإثبات قاضي العامة التزوير منسوبا لطرف ما، وكإثبات قاضي الأحوال الشخصية الاعتداء والضرب.

وكلها لأجل تعلقها بالطلب؛ فالأول الطلب فيها التعزير والثاني الطلب فيها المال والثالث طلبها فسخ نكاحها.

ثم بين المحضر في تتمته ما يتعلق بالاختصاص، وقد رأيت عرض ما جاء فيه مما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بالتركات بالإضافة لما يتعلق بالدعاوى التي تهم الورثة عموما- بطريقة عرض أخرى تبينه وتُجلّيه، عرضت فيها جملة مسائله سردا، وأفردت اختصاص التركة المشتركة مع غير الورثة، والدعاوى

على الوكيل في التركات رغبة في الإيضاح، مضيفا إلى مسائل المحضر المذكور ما يتعلق بإكمال بحث الاختصاص أو ما طرأ فيه مما تضمنته التعليمات المنشورة.

فأولا الدعاوى المتعلقة بالتركات الداخلة في اختصاص محكمة الأحوال الشخصية والخارجة عنه إجمالا فيما يلي:

١. كل دعوى مضمون الطلب فيها المنازعة في ملكية العقار فهي من اختصاص المحكمة العامة (عدا إن كان سبب المنازعة ادعاء هبة العقار من المورث للوارث أو طلب نقضها فهي من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية).
٢. كل دعوى مضمون الطلب فيها أجرة العقار أو إخلائه مقامة ضد المستأجر أو المنتفع بالعقار – ولو كان وارثا– فهي من اختصاص المحكمة العامة.
٣. كل طلب مضمونه طلب الإضافة أو التعديل على صك ملكية العقار فهو من اختصاص الهيئة العامة لعقارات الدولة، ولا تختص به المحاكم[١].
٤. كل طلب مضمونه المنازعة في الجزء المشترك المقسوم –بعد قسمة التركة– بين من قسم بينهم من الورثة؛ من اختصاص المحكمة العامة.
٥. كل مطالبة بدين للمورث أو على المورث من اختصاص المحكمة العامة –ولو كان المدعي أو المدعى عليه وارثا–.
٦. المطالبة بأتعاب متابعة الإجراءات دون ترافع من اختصاص المحكمة العامة، (فإن كان هناك ترافع اختصت بها الدائرة ناظرة الدعوى الأصلية[٢]).
٧. كل طلب مضمونه إثبات قسمة التركة بالتراضي أو نقضها من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية.
٨. كل طلب –بين الورثة– مضمونه تسليم ما تحت يد بعضهم من مال التركة أو ضمانه أو الإفصاح عنه أو تسليم المستندات المتعلقة به فهي من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية.
٩. الدعاوى المقامة من الورثة أو أحدهم على مصفي التركة أو الحارس القضائي لها؛ من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية.

---

(١) بناء على الأمر الملكي رقم ٥٥ بتاريخ ١-١-١٤٤٢هـ.

(٢) المادة ٧٣ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية، والمواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ من نظام المحاماة.

على أنه واستثناء من جميع ما سبق؛ إن كان المال المشترك بين الورثة شركة نظامية فإن الاختصاص بكل ما يتعلق به منعقد للمحكمة التجارية(١).

وثانيا: الاختصاص في التركة التي للمورث فيها شريك:

١. طلب الورثة متفقين قسمة المال المشترك مع شريك مورثهم، المقام منهم كلهم على شريك مورثهم أو ورثته؛ من اختصاص المحكمة العامة.
٢. طلب بعض الورثة قسمة المال المشترك مع شريك مورثهم، المقام على بقية الورثة وعلى شريك المورث أو ورثته؛ من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية(٢).

وثالثا: الاختصاص في الدعاوى على الوكيل المتعلقة بالتركات:

١. الدعوى المرفوعة على الوكيل غير الوارث تختص بها المحكمة العامة مطلقا -ولو كانت وكالته لقسمة التركة-(٣).
٢. الدعوى المرفوعة على الوكيل الوارث لكونه كان وكيلا للمورث تختص بها محكمة الأحوال الشخصية.
٣. الدعوى المرفوعة على الوكيل الوارث لكونه وكيلا للورثة قبل قسمة التركة تختص بها محكمة الأحوال الشخصية(٤).
٤. الدعوى المرفوعة على الوكيل الوارث لكونه وكيلا للورثة بعد قسمة التركة تختص بها المحكمة العامة(٥).

---

(١) بناء على المادة ٤٧ من لائحة قسمة الأموال المشتركة.

(٢) وهذا التوجيه يرفع الاستشكال بين الفقرة ٣ من ثانيا من المحضر، والفقرة ٩ من ثالثا، ووجهه ظاهر؛ وهو أنه إن طلب الورثة متفقين القسمة في مواجهة من كان شريكا للمورث فإنهم إنما قاموا محل مورثهم، وليست دعواهم دعوى بين الورثة بطلب القسمة.

(٣) بناء على الفقرة ٧ من ثانيا من محضر الاختصاص.

(٤) فلا تختص المحكمة العامة بالدعوى على وكيل المورث الوارث في الحالة المذكورة وتختص بها محكمة الأحوال الشخصية، لمفهوم المخالفة في الفقرة ٧ من ثانيا من المحضر الذي لم يخرج سوى الوكيل غير الوارث، وكونها دعوى أقيمت بين الورثة (الفقرة ١١ من ثالثا من المحضر).

(٥) "لأن العلاقة بينهم بعد قسمة التركة صارت شركة ملك اختياري، لا إرث".

المسألة الثالثة: دعاوى الإفصاح وتسليم المستندات وتسليم المال أو ضمانه "دعاوى المحاسبة"، وإجراءاتها القضائية:

الأولى: دعوى الإفصاح.

– المستند النظامي للدعوى: الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من لائحة قسمة الأموال المشتركة، والفقرة ١١ و١٣ من ثالثا من محضر الاختصاص النوعي بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية.

– محل دعوى الإفصاح: أشارت الفقرات المشار إليها أعلاه لبعض ما ترد عليه دعوى الإفصاح، ويمكن تقرير استقرارها على ورودها على أموال التركة أو أعيانها أو مستنداتها أو التصرفات الواردة عليها.

– إجراءات دعوى الإفصاح:

١. تحرير الدعوى بذكر المدعي مورثه وبقية الورثة والصك المستند عليه في هذا، (لتقوم له صفته ومصلحته في دعواه)، ثم نسبته للمدعى عليه ما يقرر عدم علمه له (مِن علمٍ بالتركة أو شيءٍ منها أو تصرفٍ فيها أو مستندات متعلقة بها)، وانتهاءً بطلبه إلزام المدعى عليه بالإفصاح عما قرر عدم علمه به.
٢. عرض الدعوى على المدعى عليه، وأخذ جوابه عنها، فإما أن يقر بعلمه بمحل الدعوى أو ينكره، فإن أنكره، سئل المدعي عن بينته على علم المدعي أو كان له يمينه على نفي هذا.
٣. وإن أُقر أو ثبت علمه بمحل الدعوى، فإما أن يوافق على طلب المدعي الإفصاح وإما أن يمتنع، فإن امتنع امتناعا مستندا على سببٍ يدفعُ به، نُظر في دفعه وأجري تجاهه المقتضى الشرعي (بأنه إن كان مقبولا عرض على المدعي فإن أقر به حكم بعدم قبول دعوى المدعي، وإن أنكره طلبت البينة من المدعى عليه أو له يمين المدعي)، فإن لم يتوجه مستند امتناعه وتمسك به، أو امتنع دون سبب حكم عليه بإلزامه بالإفصاح عما طلب الإفصاح عنه.
٤. وإن وافق على الإفصاح، طلب منه تقديم إفصاحه، ويعرض على المدعي، فإن صادق على حصول الإفصاح من المدعى عليه به، انتهت الدعوى، وإن لم يصادق على حصول الإفصاح به وادعى أن المدعى عليه لا زال لم يفصح عما طلب منه أو عن بعضه، عرض على المدعى عليه

فإن تمسك بحصول الإفصاح منه، طلبت البينة من المدعي على أن لدى المدعى عليه ما يعلمه ولم يفصح عنه أو له يمين المدعى عليه على إفصاحه عما طلب، فإن رفض يمينه أو أدى المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعي، وإن قدم المدعى بينة موصلة أو نكل المدعى عليه عن اليمين ألزم المدعى عليه بالإفصاح.

* ما يتعلق بتنفيذ حكم الإلزام بالإفصاح:

بعض من لا يقبل دعوى الإفصاح أو يتجنب الحكم بالإلزام به، يستشكل ما يتعلق بتنفيذ الحكم به لاحقا إن صدر حكم بالإلزام به، والجواب عن هذا أن تنفيذ الحكم بالإلزام بالإفصاح يكون بالتنفيذ المباشر المذكور في نظام التنفيذ في المواد ٦٨ و٦٩ و٧٠، على أن يلزم المنفذ ضده المحكوم عليه بالإفصاح بتنفيذ الحكم، فإن قدم إفصاحه موثقا رسميا أمام قاضي التنفيذ سُلم إفصاحه لطالب التنفيذ وانتهى طلب التنفيذ، فإن لم يقنع طالب التنفيذ بتنفيذ المدعى عليه، كان له رفع دعوى منازعة تنفيذية[١]، فإن قدم بينته على ما يدعي من عدم إفصاح المنفذ ضده عما ألزم بالإفصاح عنه، أو نكل المنفذ ضده عن اليمين المطلوبة؛ أُثبت عدم تنفيذ المنفذ ضده ما ألزم به وأعيد إنفاذ قرارات التنفيذ عليه، فهي في هذا كسائر الأحكام التي يكون تنفيذها بالتنفيذ المباشر.

(١) لكون الحكم تم نافذا صالحا، والنزاع في تحقق تنفيذه، ولأنها منازعة متعلقة بالتنفيذ وناشئة عنه وفقا للفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة من نظام التنفيذ.

الثانية: دعوى تسليم المستندات.

– المستند النظامي للدعوى: الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من لائحة قسمة الأموال المشتركة، والفقرة ١١ و١٣ من ثالثا من محضر الاختصاص النوعي بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية.

– المستندات التي ترد عليها دعوى تسليم المستندات: ترد دعوى تسليم المستندات بشأن التركات على كل المستندات التي يكون لها تعلق بالتركة موصلة لها أو مبينة لها أو للتصرفات الواردة عليها أو مثبتة لذلك، كوثائق حصر الورثة، وشهادات الوفاة[١]، ووثائق التملك، والعقود التي محلها مال من أموال التركة ونحوها.

– إجراءات دعوى تسليم المستندات:

١. تحرير الدعوى بذكر المدعي مورثه وبقية الورثة والصك المستند عليه في هذا، (لتقوم له صفته ومصلحته في دعواه)، ثم نسبته للمدعى عليه ما يدعي وجوده تحت يده من مستندات (مِن صكوك أو وثائق أو شهادات أو عقود أو كشوفات أو سجلات مالية ونحوها)، وانتهاءً بطلبه إلزام المدعى عليه بتسليمه صورة ذلك المستند أو أصله.
٢. عرض الدعوى على المدعى عليه، وأخذ جوابه عنها، فإما أن يقر بكون المستند محل الدعوى في حوزته أو ينكر، فإن أنكر، سئل المدعي عن بينته على ذلك أو كان له يمينه على نفي هذا[٢].
٣. وإن أُقر أو ثبت حيازته للمستند محل الدعوى، فإما أن يوافق على طلب المدعي تسليمه ما طلبه وإما أن يمتنع، فإن امتنع امتناعا مستندا على سبب نظر في دفعه وأجري تجاهه المقتضى الشرعي (بأنه إن كان مقبولا عرض على المدعي فإن أقر به حكم بعدم قبول دعوى المدعي، وإن أنكره طلبت البينة من المدعى عليه أو له يمين المدعي)، فإن لم يتوجه مستند امتناعه وتمسك به أو امتنع دون سبب حكم عليه بإلزامه بتسليم المدعي ما طلبه.

---

(١) الأنظمة الإلكترونية مؤخرا تظهرها –بعد إصدارها– لدى لجميع الورثة.

(٢) وهو في حكم الحق المالي لأنه في العادة متضمن مالا لا يمكن الوصول إليه إلا من خلاله.

* ما يتعلق بتسليم أصل المستند أو صورته:

إن كان طلب المدعي صورة من المستند واستعد المدعى عليه بتسليمه صورة أو تسليمه الأصل فهذا ظاهر، وإن كان طلب المدعي الأصل واستعد المدعى عليه بتسليمه صورة، وامتنع عن تسليمه الأصل؛ نظر في استحقاق المدعي الأصل، فإن استحقه ألزم المدعى عليه بتسليمه له، وإن اشتركا، نظر في أحقية المدعي باستلام الأصل ، فإن توجهت أحقيته ألزم المدعى عليه بتسليمه له، وتوجه أحقيته مثل ما لو استعد المدعي بإكمال ما ماطل المدعى عليه بإكماله مما يتطلبه حيازة الأصل تحصيلا لمال من أموال التركة ونحوه، وإن كانت حاجة المدعي يكفي فيها تسليم الصورة اقتصر في إجابة طلبه عليها.

الثالثة: دعوى تسليم المال أو ضمانه.

– المستند النظامي للدعوى: لا يتوجه في المراد بدعوى المحاسبة –المذكورة في لائحة قسمة الأموال المشتركة ومحضر الاختصاص– ولا يدخل أصالة فيه غير هذه الدعوى، وهي الغرض من المحاسبة بأي معنى أريدت وبأي طلب ضمنت.

– إجراءات دعوى تسليم المال أو ضمانه:

قرر فيما سبق كون هذه الدعوى في حقيقتها دعويان الأولى بطلب تسليم المال والثانية بطلب ضمانه، أما الأولى فإن إجراءات الدعوى المتضمنة طلب إلزام المدعى عليه الوارث بتسليم المدعي المال المستحق له في ذمة خصمه بموجب الإرث– ظاهرة؛ لكون إجراءاتها كإجراءات سائر الدعاوى المالية، إنما تزيد عليها ببيان المسائل الرئيسة في دعاوى التركات والدعاوى المتعلقة بها؛ وهي بيان المورث والورثة وصك حصر الورثة –المستند عليه في هذا–.

ومثال هذه الدعوى أن يذكر المدعي أن المدعى عليه الوارث استولى على قدر كذا من الأموال النقدية من التركة ويطلب إلزامه بتسليمه نصيبه منها.

وأما إجراءات الدعوى الثانية المتضمنة طلب ضمان المال فإن هذه الدعوى ينظمها ما ينظم دعاوى التضمين والتعويض عادة من قواعد الضمان والمسؤولية، ومثالها أن يدعي المدعي أن المدعى عليه باع من تلقاء نفسه شيئا من التركة بأقل من قيمته ويطلب تضمينه نصيبه من الفرق بين قيمة المبيع وما بيع به، أو أن يدعي أنه أتلف شيئا من التركة، ويطلب تضمينه نصيبه مما أتلف. وإجراءاتها إجمالا فيما يلي:

١. تحرير الدعوى بذكر المدعي مورثه وبقية الورثة والصك المستند عليه في هذا، (لتقوم له صفته ومصلحته في دعواه)، ثم بيان التصرف في نصيبه الذي ينسبه للمدعى عليه وترتب عليه تفويت نصيبه أو بعضه، منتهيا إلى طلب إلزام المدعى عليه بتعويضه وبضمان ما ترتب على تصرفه.
٢. طلب المدعي إلزام المدعى عليه بالتعويض أو الضمان إما أن يكون بذكر قدر معين من المال أو بالإحالة على العرف، والإحالة على العرف تحرير.

٣. ينبغي في تحرير التصرف -محل التضمين "التعويض"- بيان كونه على جهة المباشرة من المدعى عليه، أو على جهة التسبب، فإن كان على جهة التسبب اشترط: بيان التعدي[١] أو التفريط[٢] "الخطأ"، والضرر، والإفضاء بينهما "العلاقة السببية"؛ في التصرف المنسوب للمدعى عليه[٣].

٤. عرض الدعوى على المدعى عليه، وأخذ جوابه عنها، فإما أن يقر بها أو ينكرها -كلها أو بعضها-، فإن أنكرها أو شيئا منها، سئل المدعي عن بينته على ما أنكره المدعى عليه، أو كان له يمينه على نفيه.

٥. إن أقر المدعى عليه بالدعوى أو ثبتت الدعوى؛ فإما أن يوافق المدعى عليه على ما طلبه المدعي أو يرفضه، فإن وافق حكم عليه، أما إن رفض ما طلبه المدعي وامتنع؛ فإن كان امتناعه مستندا على سبب يدفع به، نُظر في دفعه وأجري تجاهه المقتضى الشرعي (بأنه إن كان مقبولا عرض على المدعي فإن أقر به حكم بعدم قبول دعوى المدعي، وإن أنكره طلبت البينة من المدعى عليه أو كان له يمين المدعي)، فإن لم يتوجه مستند امتناعه وتمسك به أو امتنع دون سبب لزمه التعويض.

٦. إذ ثبت استحقاق التعويض على المدعى عليه؛ فإن كان المال محل التضمين مقدرا بقدر معين تصادق عليه الطرفان أو قامت بينة عليه؛ فيضمّن المدعى عليه ويلزم بتعويض المدعي بقدر ذلك، وبخلاف ذلك يقدر التعويض بحسب العرف من خلال أهل الخبرة.

---

(١) التعدي إجمالا: فعل ما يجب عليه تركه.

(٢) التفريط إجمالا: ترك ما يجب عليه فعله.

(٣) والمتقرر أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

خاتمة:

هذا ختم ما أريد عرضه وبيانه، مشيرا إلى أنه وإن كان البحث متعلقا في دعاوى المحاسبة في موضوع التركات فإنه يفاد منه في دعاوى المحاسبة عامة في سائر مواضيع النزاعات.

ثم ما تقدم جهد شخصي غاية مدونه منه المساهمة في الإثراء، والله المسؤول أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، محققا غرضه في النفع.

SalmanAlbahouth@gmail.com